محث عسل مزدلفة اتنار كلام له ما نصه على ان قصيرات
الغسل لدخول الحرم يشرع ولو بعد دخوله وهو ظاهر
انتهى وقال ابن الجمال في شرح الايضاح ما نصه تقدم عن
النهاية مخالفة هذا وانه الصحة انتهى كلام ابن الجمال الكمي
الذي في حاشية ابن حجر وشرح ابن علان خلاف ما في
النهاية ولنقتصر على ذلك والله اعلم اذا تقرر ذلك
علمت ان ما قاله شيخنا المرحوم الشيخ سعيد المكي من اعتماد
ما في التحفة والنهاية للمعتمر غيره فشرطه الذي نبهت عليه
ظاهر لا نتوقف في صحته واما ما ذكره من عدم جواز
الامار والحكم بما يخالفهما فلا يظهر وجهه لو عرف
من ذلك حكاية الاتفاق عليه اما اولا فان سبر كلام
ائمتنا يقتضي خلاف ذلك فان المتاخرين عن ابن حجر
والرملي من زمنهما الى عصرنا قد يخالفونهما في كثير من
المسائل من غير نكير على ذلك فمن ذلك ما وقع في كلام
الجمال الرملي من تقسيمه اخذ الجمار من المزدلفة ليلا بل و
خطأ القائل بانه يأخذه بعد الصبح وكلام التحفة و
لاعتماده صح شرحي الارشاد لابن حجر يميل وجزم به في شرح مختصر
بافضل

بافضل وفي مختصر الايضاح ولم نجد فيهما الثاني وجمع
بين القولين عبد الرؤوف في شرح المختصر فقال ليلا ان
اراد النفر منها ليلا والا فبعد الفجر وبه يجمع بين حديث
الفضل وكلام الشيخين كالجمهور انتهى وهذا الجمع سبق
اليه شيخنا ابن حجر في شرح العباب فان ما اشتهر على
الاخذ بعد الصبح قال ابن حجر في شرحه ما ذكره خلاف
المنقول الذي جرى عليه الجمهور وتبعهم الشيخان انهم
يأخذونه ليلا لمن لفهم وقد يؤخذ من هذه العلة
انه لا خلاف وان كلامهم فيمن اراد النفر منها قبل الفجر
وكلام البغوي فيمن اراده بعده انتهى كلام الايعاب وقد
نظرت سابقا في هذا الجمع بانه ليس بجمع بل هو ترجيح
لمقالة البغوي وجمع الفقير بينهما بانه ان كان يخاف
من التأخير ان اشتغل عن وظائف لعلة الحصى ثمة
التقط ليلا والا اخر وهذا الحذية من قول النووي في
ايضاحه والمختار الاول اي الاخذ ليلا لئلا يشتغل به
عن وظائفه بعد الصبح انتهى ثم رأيت ابن الجمال تعرض في
شرح الايضاح للتنظير في هذا الجمع فقال اقول ليس

Copyright © King Saud University